شرح أربع قواعد تدور الأحكام عليها

للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

شرحها الشيخ الفاضل:

خالد عثمان المصري

حفظه الله تعالى

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتَّبع هُداه؛ أمَّا بعد:

فهذا هو المجلس الثَّالث لشرح كتاب "**أربع قواعد تدور الأحكام عليها**" للإمام المجدد شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التميمي -رحمه الله تعالى-.

وكان هذا المجلس في يوم الأربعاء 14 من جمادى الآخرة من عام 1437.

الْمَتْن:

قال المؤلِّف -رحمه الله تعالى-:

الْقَاعِدَةُ الرَّابعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ:((الْحَلَال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَات)) فَمَنْ لَمْ يَفْطَنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَة بِكَلَامٍ فَاصِلٍ فَقَدْ ضَلَّ.

الشَّارِح:

بسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع هُداه؛ أمَّا بعد:

فهذه القاعدة الرَّابعة والأخيرة في هذه القواعد الأربع الَّتي تدور عليها أحكام هذه الشَّريعة "شريعة الإسلام" وهي الشَّريعة الرَّبانيَّة الخاتمة الَّتي جعلها الله -عزَّ وجلّ- ناسخة لكلّ الشَّرائع السَّابقة وصالحة لأحوال النَّاس إلى أن تقوم السَّاعة فلا تُعطَّل أحكامها بمرور الزَّمان كما يظنّ المنافقون والمرجفون من أهل الأهواء، فهذه الشَّريعة الرَّبانية لا يأتيها الباطل من بين يدها ولا من خلفها وكما قال الله -عزَّ وجلّ- في القرآن:﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1] سبحانه ولذلك قال الله -عزَّ وجلّ-:﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2]، وهنا في هذه القاعدة قد استنبطها المصنِّف -رحمه الله تعالى- من حديث النُّعمان بن بشير -رضي الله عنه- في الصَّحيحين وفيه قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((الحَلَال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن وَبَيْنهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَات)) وفي رواية لفظ:((مُشَبَّهَات)) تُروى على الوجهين:"مُشْتَبَهَات" و "مُشَبَّهات"، ((لَا يعلمُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ)) أو ((الْمُشَبَّهَاتِ)) في رواية، ((فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه، ومَنْ وَقَع في الشُّبُهاتِ وقَعَ فِي الْحَرامِ، كَراعٍ يَرْعى حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَه، ألَا وإنَّ لِكُلِّ مِلكٍ حِمًى، ألَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه، ألَا وإنَّ في الْجَسدَ مُضغةً إذَا صَلحَتْ صلُحَ الْجَسَدُ كلُّه، وإذَا فَسدَتْ فَسدَ الْجَسَدُ كلُّه، ألَا وَهِي الْقَلْبُ)) هذا الحديث كما قال النَّووي -رحمه الله- في شرح مسلم:(أجمع العلماء على عِظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنَّه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام) ولذلك صدق المصنِّف في عدِّه في هذه القاعدة من القواعد الأربع التي يدور عليها الإسلام -أي من ناحية الأحكام- فهي مُستنبطة من هذا الحديث الذي عليه مدار الإسلام مع حديث:((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات))[3] وحديث:((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُه مَا لَا

---

[1] [فصلت: ٤٢]

[2] [الشورى: ١٠]

[3] متَّفق عليه.

يَغْنِيه))[1] هذا في قول بعض أهل العلم، وهناك من عدّ الأحاديث التي يدور عليها الإسلام على أربعة أحاديث منها حديث عائشة –رضي الله عنها– في الصَّحيحين:((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْه فَهُو رَدٌّ)) ومنها حديث:((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات)) وحديث النُّعمان بن بشير –رضي الله عنه–.

فقال[2]:(قال جماعة هو ثلث الإسلام) ثمّ قال:(قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم نبَّه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنَّه ينبغي ترك المشتبهات فإنَّه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذَّر من مواقعة الشُّبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثمَّ بيَّن أهم الأمور وهو: مراعاة القلب) إلى أن قال:(أمَّا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:((الْحَلَال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن)) فمعناه أنَّ الأشياء ثلاث أقسام: الأوَّل: حلال بيِّن) يعني لا شُبهة فيه (واضح لا يخفى حِلُّه) يعني لا يخفى حِلُّه على أحد مهما كان من العامَّة أو من الخاصة الكلّ يعرف أنَّه حلال لا يختلفون فيه، (كالخبز والفواكه والزَّيت والعسل والسَّمن ولبن مأكول اللَّحم) طبعًا اللَّبن أنواع، فأمَّا لبن مأكول اللَّحم فهو حلال بلا شكّ (وبيضه) أي بيض مأكول اللَّحم كذلك يعني من الدَّجاج والطُّيور التي تُؤكل، بيضها حلال نحو الدَّجاج والإوزّ والبطّ أو ما شاكل ذلك (وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنَّظر والمشي) يعني لا يختلف أحد أنَّ النَّظر الذي هو ليس إلى محرَّم حلال كالنَّظر إلى الأشجار، النَّظر إلى أي شيء حلال إلَّا ما جاء الشَّرع بتحريم النَّظر إليه، وكذلك المشي الأصل فيه الحلّ أنَّك تمشي هذه أمور بديهيَّة حلُّها معلوم بالاتفاق فهذا معنى قوله:((بَيِّن)) أي أنَّ هناك حلال بيِّن واضح ظاهر لا اختلاف فيه (وأمَّا الحرام البيِّن فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدَّم المسفوح، وكذلك الزِّنا والكذب والغيبة والنَّميمة والنَّظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك) فعامَّة المسلمين يعلمون أنَّ النَّظر إلى المرأة التي لا تحلّ له حرام وإن كان بعضهم يقع في ذلك ولكنَّه معلوم بينهم أنَّ هذا من الأمور المحرَّمة البيِّنة إلَّا ما شذَّ في بعض المناطق نظرًا لغلبة الجهل؛ (وأمَّا المشتبهات فمعناه أنَّها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة) يعني ليست واضحة الحلّ ولا في الحرمة (فلهذا لا يعرفها كثير من النَّاس، ولا يعلمون حكمها، وأمَّا

---

[1] حسَّنه الترمذي.

[2] أي الإمام النووي –رحمه الله–.

العلماء فيعرفون حُكمها بنصّ أو بقياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإن تردَّد الشَّيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما) إمَّا بالحلّ وإمَّا بالحرمة (بالدَّليل الشَّرعي)، إلى أن قال:(وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مُشتَبَه فهل يؤخذ بحِلِّه أم بحرمته أم يُتوقَّف فيه؟ ثلاثة مذاهب) -في الأمر الذي لم يتبيَّن للمجتهد- (حكاها القاضي عياض وغيره، والظَّاهر أنَّها مُخرَّجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشَّرع) أي هناك أشياء قبل أن يرد الشَّرع بحكم فيها، ماذا يُقال هل الأصل فيها الحلّ أم الإباحة؟، (وفيه أربعة مذاهب: الأصح: أنَّه لا يُحكم بحلّ ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها، لأنَّ التَّكليف عند أهل الحقّ لا يثبت إلَّا بالشَّرع) هذا القول الأوَّل وهو الذي رجَّحه النَّووي -رحمه الله- أنَّه لا يُحكم فيها بشيء لا بحلّ ولا بحرمه، (والثَّاني: أنَّ حكمها التَّحريم، والثَّالث: الإباحة، والرَّابع: التَّوقُّف) وما أشار إليه النَّووي -رحمه الله تعالى- في الأشياء الَّتي لم يُحكم فيها بشيء -أي في الأشياء التي وردت قبل الشَّرع- فالذي يظهر أنَّ هذه الأشياء هي تُحمل على قاعدتين:

القاعدة الأولى: تتعلَّق بعموم الأشياء المخلوقة هذه الأصل فيها الحلّ والإباحة، "بعموم الأشياء المخلوقة": أي من الملابس والطَّعام والشَّراب والمركوبات وما شاكل ذلك فالأصل الحلّ إلى أن يرد دليل بالتَّحريم.

وأمَّا ما يتعلَّق بالعبادات -أي بصفة التَّعبد- أي أنواع القربات التي يُتقرَّب بها إلى الله فالأصل فيها الحظر والتَّحريم، أي يُحرَّم على العبد أن يتقرَّب بأيّ عبادة إلى الله إلَّا بعد ورود الدَّليل وما سوى ذلك فهو من المحدثات المحرَّمة.

فباب الدُّنيا -أي باب الأمور الدُّنيويَّة- مفتوح الأصل فيه الحلّ والإباحة، وأمَّا باب الأمور التعبُّديَّة مغلق أي لا يُفتح إلَّا بدليل، الأصل فيه الحظر أي يُحظر على العبد أن يفعل شيئًا إلَّا بعد الدَّليل وهذا خلاف الأشياء الدُّنيويَّة.

والخطَّابي -رحمه الله- في "**معالم السُّنن**" ذكر كلامًا مُهمًّا في معنى المشتبهات، والخطَّابي كتابه هذا يُعدّ من أوائل الشُّرحات على "**سُنن أبي داود**": "**معالم السُّنن**"، وكذلك له شرح على البخاري يُعدّ من أوائل الشُّروحات وهو مُختصر ليس مطوَّلًا كـ "**الفتح**"، وطُبع طبعة قديمة في المملكة عندي نسخة منها وإن كان ليس مشهورًا، فالخطَّابي هنا متقدِّم بلا شكّ على النَّووي

وعلى الحافظ ابن حجر –رحمهما الله–، وله كلام هنا نفيس في معنى المشبَّهات –أو المشتبهات– في "**معالم السُّنن**" نقرأه إن شاء الله.

الْقَارِئ:

قال الخطابي –رحمه الله تعالى– في "**معالم السُّنن**":(هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشُّبهة والرَّيب، ومعنى قوله:((وَبَيْنهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَات)) أي أنَّها تشتبه على بعض النَّاس دون بعض وليس أنَّها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشَّريعة فإنَّ الله تعالى لم يترك شيئًا يجب له فيها حكم إلاّ وقد جعل فيه بيانًا ونصب عليه دليلًا ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامَّة النَّاس كافَّة، وبيان خفي لا يعرفه إلاّ الخاص من العلماء الَّذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النُّصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشَّيء إلى المثل والنَّظير)

الشَّارِح:

يعني من كلمة مشبَّهات –أو مشتبهات– لا تعني كما يفهم البعض أنَّه لا يُعلم معناها، لا، هي لها معنى معلوم ولكن لا يعلمه كثير من النَّاس كما أخبر النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في نص الحديث، ومعنى قوله:((لَا يعلمُه كثيرٌ منَ النَّاسِ)) أنَّ هناك من يعلمه ولكنَّهم قليل، وهؤلاء القليل هم العلماء، فهناك حلال بيِّن يعرفه كلّ النَّاس وهناك حرام بيِّن يعرفه كلّ النَّاس وهناك أمور مشتبهة لا يعلم حكمها إلَّا العلماء، فهذا معنى المشبَّهات، لكن ليس معنى المشبَّهات أنَّها مجهولة المعنى بالكليَّة أو أنَّها ليس لها معنى في ذاتها هذا خطأ، فالبعض يظنّ يقول:"أمر مشتبه": يعني ليس معلومًا لا يُعلم ما معناه أو لا يُعلم حكمه عند الجميع، هذا خطأ بل معناه معلوم لكن معلوم عند العلماء وكذلك حكمه.

الْقَارِئ:

قال –رحمه الله تعالى–[1]:(وقوله:((الْحَلَال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن)) أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشُّبهة أو عرض فيها الشَّك، ومهما كان ذلك فإنَّ الواجب أن ينظر فإذا كان للشَّيء أصل في التَّحريم والتَّحليل فإنَّه يتمسَّك به ولا يفارقه باعتراض الشَّك حتَّى يزيله عنه يقين العلم، فالمثال في الحلال الزَّوجة تكون للرَّجل والجارية تكون عنده يتسرَّى بها ويطأها فيشكّ هل طلَّق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التَّحليل حتَّى يتيقَّن وقوع طلاق أو عتق)

الشَّارح:

يعني إذا تردَّد الأمر عند العبد بين الحلّ والحرمة فليرجع إلى الأصل، فالأصل في الزَّوجة أنَّها تحلّ له لأنَّه تزوَّجها بعقد شرعي فهي حلال له في الأصل وشكّ هل طلَّقها أم لا؟ وليس هناك بيِّنة على الطَّلاق فالأمر محتمل، فنقول: الأصل أنَّها تحلّ لك حتَّى يزيل هذا الأصل يقين يُنقله من الحلّ إلى الحرمة، هذا هو الأصل، أمَّا الوساوس التي يعيش فيها بعض النَّاس هذه لا أصل لها ولذلك كانت الشُّكوك هذه من أصل –أو من أساس– الوساوس الَّتي يُبتلى بها البعض، فهناك مرض يُسمَّى بمرض:"الوسواس" تجد أنَّ صاحبه دائمًا يشكّ في أموره كلِّها، يشكّ هل [...][2] حلال أم حرام؟ هل توضَّأ أم لم يتوضَّأ؟ هل نقض وضوءه أم لم ينقض؟ هل طلَّق زوجته أم لم يُطلِّقها؟ تجده يعيش في جحيم، مصاب بالوسواس بسبب أنَّه لم يتعلَّم هذه القاعدة بجانب ما عنده من المشاكل في الفهم أو من مرض في القلب، فالأصل يُرجع إليه.

الْقَارِئ:

قال –رحمه الله تعالى–[3]:(وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطَّهارة فيشكّ هل وقعت فيه نجاسة أم لا، فهو على أصل الطَّهارة)

---

[1] تتمة كلام الخطابي –رحمه الله–.

[2] كلمة غير واضحة، الدقيقة 23:21 تقريبًا

[3] لازال الكلام للخطابي.

الشَّارِح:

نعم الأصل الطَّهارة –طهارة الماء– لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:((إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسهُ شيءٌ))[1] هذا الحديث هو الأصل في طهارة المياه وهو متوافق مع حديث النُّعمان بن بشير –رضي الله عنه–.

الْقَارِئ:

(فهو على أصل الطَّهارة حتَّى يتيقَّن أن قد حلَّت فيه نجاسة، وكالرَّجل يتطهَّر للصَّلاة ثمَّ يشكّ في الحدث فإنَّه يُصلِّي ما لم يعلم الحدث يقينًا على هذا المثال؛ وأمَّا الشَّيء إذا كان أصله الحظر وإنَّما يُستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحلّ إلَّا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشَّاة لا يحلّ لحمها إلَّا بذكاة، فإنَّه مهما شكّ في وجود تلك الشَّرائط وحصولها يقينًا على الصِّفة التي جعلت علمًا للتَّحليل كان باقيًا على أصل الحظر والتَّحريم)[2]

الشَّارِح:

يعني هناك أشياء الأصل فيها الحظر أو التَّحريم نحو الأبضاع –أي الفروج– فإنَّه لا يحلّ له بضع امرأة –أو فرجها– إلَّا بشرائط شرعية وهي شرائط النِّكاح الشَّرعية، فالأصل أنَّ هذه المرأة لا تحلّ له مادامت أجنبيَّة إلَّا بهذه الشَّرائط.

الْقَارِئ:

(وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكَّاة بميتات ولم يُميِّزها بعينها وجب عليه أن يجتنبها كلّها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللُّزوم)[3]

---

[1] أخرجه الثلاثة وصحَّحه أحمد

[2] هذا الكلام أيضًا للخطابي –رحمه الله–.

[3] للخطَّابي –رحمه الله–.

الشَّارِح:

يعني لو افترضنا أنَّه ذبح شاة بالذَّكاة الشَّرعية -ذبحها ذبحًا شرعيًّا- ثمَّ تركها ثمَّ جاءت شِياه أخرى كان منها ميتة وذُبحت أيضًا واختلطت هذه بتلك ولم يدر أين المذبوحة ذبحًا شرعيًّا -الَّذي كان بالشَّرائط الشَّرعية- فهنا في هذه الحال نقول اجتنب الجميع لا تدري أن تأكل الميتة أن تأكل المذكَّاة، فإذا اختلط شيء بشيء والأصل في هذا الشَّيء أنَّه لا يحلّ إلَّا بشرائط يبقى طبق على الأصل أنَّه لا يحلّ لك أن تأكله إلَّا إذا عرفت أنَّ هذا هو الشَّيء الذي حلَّ لك؛ وهذا بخلاف الأشياء التي لا تحتاج إلى شرائط نحو الفاكهة، تأكل الفاكهة كما شئت ولو جاءك نوع غريب لا تعرفه لا يُقال إنَّك تنتظر حتَّى تسأل عن حكمه هذا تنطُّع، فالأصل في الفاكهة وفي الخُضر كلّها الحلّ إلَّا إذا علمت أنَّ الشَّيء الفلاني حرام بدليل واضح.

الْقَارِئ:

قال -رحمه الله تعالى-:(وها هنا قسم ثالثٌ وهو أنْ يُوجد الشَّيء ولا يُعرف له أصل متقدِّم في التَّحريم ولا في التَّحليل وقد استوى وجه الإمكان فيه حِلًّا وحرمة فإنَّ الورع فيما هذا سبيله التَّرك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النَّوع الأول، وهذا كما رُوِيَ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه مرّ بتمرةٍ مُلقاةٍ في الطَّريق فقال:((لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَة لَأَكَلْتُها))[1].

الشَّارِح:

هذا القسم الثَّالث كما في حديث النُّعمان بن بشير -رضي الله عنه-، يعني لو هناك شيء اشتُبه عليك ما بين الحلّ والحرمة وتخشى أن يكون جانب التَّحريم أقوى فيه فهنا في هذه الحال الورع يقتضي أن تتوقَّف -وهذا من الورع-، إذا استوى أمران الورع أمَّا إذا غُلِّب جانب التَّحريم يبقى الأصل أن تتوقَّف وإذا غُلِّب جانب الإباحة فمع التَّغليب وأمَّا إذا استوى الأمران أو صرتَ لا تُميِّز كما في حديث التَّمرة أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ يومًا

---

[1] صحَّحه أبو داود.

في الطَّريق فوجد تمرة على الأرض فهنا التَّمر الأصل فيه الحل لكن بالنِّسبة للنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الحكم يختلف لأنَّه يُحرَّم عليه تمر الصَّدقة، هو لا يدري هل هذه التَّمرة من تمر الصَّدقة أم لا فهنا توقَّف –تورَّع-، فهنا يُقال: التَّورُّع هو الأفضل والأولى في الأشياء الَّتي لم تَعرف حرمتها من حلِّها يعني استوى فيها أمران.

أخيرًا نذكر فائدة ذكرها ابن بطَّال –رحمه الله- في شرحه على البخاري نقلًا عن المهلّب أنَّه قال:(الوسائط الَّتي بين الحلال والحرام يحتف بها أصلان من كلّ الطَّرفين فأيُّهما قام الدَّليل عليه أضيفت الوسيطة إليه، وقد يقوم دليلان من الطَّرفين فيقع الاشتباه ويعسر التَّرجيح، فهذا الذي من اتَّقَاها استبرأ لعرضه ودينه) وهذا الكلام فيه تلخيصٌ لما سبق بهذه العبارة الموجزة أنَّ الوسائط التي بين الحلال والحرام يجتذبها طرفان (فأيُّهما قام الدَّليل عليه) أي على أحد الطَّرفين (أضيفت إليه) -أي هذه الوسيطة-، (وقد يقوم دليلان من الطَّرفين) يعني يكون دليل من الحلّ ودليل من الحرمة (فيقع الاشتباه ويعسر التَّرجيح) فهذا الذي نقول فيه أنَّ التَّورُّع هو الأفضل بل هو الواجب لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:((فَمَنْ اتَّقَاهَا)) أي اتَّقى هذه المشتبهات، هو لا يعلم حكمها لا بالحلّ ولا بالحرمة ((فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه))، ولذلك قال ابن بطَّال بعد ذلك:(وهذا الحديث أصلٌ فى القول بحماية الذَّرائع) كما قُلنا أنَّه أصل في الحلال والحرام وأصل كذلك في حماية الذَّرائع، (وفيه دليل أنَّ من لم يتَّق الشُّبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السَّبيل إلى عرضه ودينه، وأنَّه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك في حديث رواه أو شهادة شهد بها، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:((فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَات فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِه)) وأمَّا الَّذي واقع الشُّبهات فهذا يحلّ عرضه، وهذا أيضًا أصل يتعلَّق بعلم الجرح والتَّعديل -وليس المقام مقام تفصيل في هذا-.
نكتفي بهذا لصلاة العصر، ونكمل بعد الصَّلاة إن شاء الله في الدَّرس الآخر.

وصلَّى الله على محمَّد وعلى آله وأصحابه وسلَّم.